بذلك قلت لها ان تعتمد القرائن المفيدة له كما لا اعسار قوله وغلب على الظن صدقه قال في الايعاب بان تدل عليه
قرائن حاله وان قصرت المدة انتهى وفي التحفة يعطي اذا تاب حالا وعد فيها من جملة المعصية اذا اسرف
في النفقة قال وقولهم ان صرف المال في اللذات المباحة غير سرف محله فيمن يصرف من ماله لا بالاستدانة من
غير رجاء وفاء جهة اي حالا الا فيما يظهر من جهة ظاهرة مع جهل الداين بحاله فان قلت لو اريد هذا لم يتقيد
بالاسراف قلت المراد بالاسراف هنا الزائد على الضرورة اما الاقتراض للضرورة فلا حرمة فيه كما هو ظاهر من كلامهم
في وجوب البيع للمضطر المعسر انتهى قوله ترك له مما معه ما يكفيه اي الكفاية السابقة العمر الغالب كما بحثه في
التحفة ثم ان فضل معه شيء صرفه في دينه وتمم له باقيه والا قضي عنه الكل وهذا هو المراد بقوله واعطي
ما يقضي باقي دينه قوله وحل المضمون اي الدين المضمون وعبارة العباب فان كان الضامن والاصيل [illegible]
اعطي الضامن وفاءه ويجوز صرفه الى الاصيل بل هو اولى او موسرين فلا او الاصيل موسرا دون
الضامن اعطي ان ضمن بلا اذن او عكسه اعطي الاصيل دون الضامن واذا ادى من سهم الغارم لم يرجع
على الاصيل وان ضمن باذنه انتهت قوله وان لم يحل وفاء لانه ان عصى به فواضح والا فهو غير محتاج
اليه لانه لا يطالب به اي في الدنيا وذكر في التحفة انه يتعين حمله على غير المستدين لنفع عام كبقية
الغارم الاتية ثم رايت بعضهم جزم باستثناء بعضها فقط وهو المستدين للاصلاح وما ذكر اولى حملا
على هذه المكرمة انتهى قوله لم يضر قال في الايعاب لكن يكره اخذا من قاعدة ان كل شرط افسد التصريح به كره
قوله المباح شمل المكروه وهو كذلك قوله سفر معصية اي بان عصى به لا فيه قال في الايعاب وجعل بعضهم
من سفر المعصية سفره بلا مال مع انه ما لا يبلغه فيحرم لانه مع غناه يجعل نفسه كلا على غيره قوله كالهائم
ومثله المسافر للكدية وهي بالضم والتحية ما جمع من طعام او شراب ثم استعملت للدروزة وهي مطلق
السؤال قال في الايعاب ولا شك ان الذين يسافرون بلا قصد لا مقصد لهم معلوم غالبا فهم حينئذ
كالهائم انتهى قوله العاملون عليها فيعطى من نصيبه الامام ليأخذ العمالة من الصدقات فلو استاجره من بيت المال
او جعل له جعلا لم يأخذ من الزكاة قوله واجب اي على الامام قوله بما فوض اليه منها اي من الزكاة فيعرف
ما يجب فيه وقدر النصاب والواجب والمستحقين قوله مسلما الخ ذكره ايضاحا والا فكان يغني عن الجميع
اهلا للشهادة قوله والكاتب معطوف على قوله الساعي قالا في التحفة والنهاية ما وصل من ذوي الاموال وما [illegible]
قوله ارباب الاموال زادا في التحفة والنهاية او السهمان قوله والعريف قال في شرح الروض هو كالنقيب للقبيلة
قوله والحافظ اي قبل ان يقبضها الامام من الساعي اما بعد قبض الامام لها فهي من راس مال الزكاة لا من حصة
سهم العامل كما صرح به وكذلك اجرة الراعي والمخزن بفتح الزاي والناقل بعد القبض قوله والجندي قال
في شرح العباب اي المشدان احتيج اليه قوله في خمس الخمس اي المرصد للمصالح لان عملهم عام ومحله اذا لم
[illegible] باموال الزكاة والا فلا شيء قوله من سهمه اي العامل قوله ضعفاء النية في الاسلام عبارة
والنهاية المؤلفة من اسلم ونيته ضعيفة في اهل الاسلام او الاسلام نفسه بناء على ما عليه ائمتنا كا[كثر]
العلماء ان الايمان اي التصديق نفسه يزيد وينقص كثمرته فيعطى ولو امراة ليقوى ايمانه انتهت [illegible]
بحروفها قوله شريف في قومه اي ان نيته في الاسلام قوية لكن له شرف قوله نظرائه ليس بقيد [illegible]
عبر في المنهاج بقوله اسلام غيره قالا في التحفة والنهاية ولو امراة انتهى لكن التعبير بالنظراء موجود في
الروض وغيره فلما قال في العباب اسلام غيره قال الشارح في شرحه اي من نظرائه انتهى قوله شر
البغاة وانما يعطي هذا والذي قبله ان كان اعطاؤهما اسهل من بعث جيش كما في التحفة والنهاية
وغيرهما قالا وحذفهما اي المصنف لان الاول في معنى العامل والثاني في معنى الغازي الخ قوله سبيل الله
~~هي وضعا الطريق الموصلة اليه تعالى ثم وضع على هؤلاء لانهم جاهدوا لا في مقابل فكانوا افضل~~
قوله

قوله لا لتألف ولا لغيره اي لان الله اعز الاسلام واغنى عن التألف قوله في الفيء قالا في التحفة والنهاية في شرح قول
من غيرهم قوله ان عجز عن المشي قال في التحفة بالضابط السابق في الحج انتهى وقد قرروا في الحج ان السفر
ان كان طويلا فلا بد من تهيئة ما يحمله مطلقا وان كان دون مرحلتين فان كان عاجزا فكذلك والا فلا الخ
الى ذلك قال في المنهاج ويصير ذلك اي الفرس والسلاح ملكا له قال في التحفة ان اعطي الثمن فاشترى لنفسه او
دفعهما له الامام ملكا اذا راه بخلاف ما اذا استاجرهما له او اعاره اياهما لكونهما موقوفين عنده اذ له شراؤهما
من هذا السهم وبقاؤهما ووقفهما وتسمية ذلك عارية مجاز اذ الامام لا يملكه والاخذ لا يضمنه لو تلف بلا تفريط
فهو بيمينه كالوديع لكن لما وجب ردهما عند انقضاء الحاجة منهما اشبها العارية قوله لا من الزكاة زاد
في التحفة فان امتنعوا ولم يجد غيرهم الامام حل لاهله الذين لم يحصل لهم كفايتهم الاخذ منها فيما يظهر وان لم تقو لذلك
الذي مروا انما لم يعط الآل منها اذا امتنعوا من الفيء لان المنع ثم لشرف ذواتهم بخلاف ما هنا قوله كتابة صحيحة خرج
من علق عتقه باعطاء مال قالا في التحفة والنهاية فان عتق بما اقترضه واداه فهو غارم انتهى قوله وهم المراد بالرقاب
قال في شرح العباب لان قوله وفي الرقاب كقوله وفي سبيل الله وهناك يعطى المال للمجاهدين فيعطى للرقاب ولا يشترى
به رقاب للعتق كما قال به طايفة الى ان قال يعطى ولو كان مكاتبا لكافر ونحو هاشمي انتهى ولا يعطى من زكاة [illegible]
سيده قوله او اعتقه سيده الخ هذا ان كان المدفوع اليه باقيا بيده اما اذا كان تالفا او منتقلا الى ملك
غيره لم يضمنه قال الشارح في شرح العباب سكتوا عما اذا تصرف فيه كان اشترى به عروضا قال الزركشي والاشبه
الاسترداد لانها بدله انتهى ولو اوصى بكتابة عبد فعجز عنه الثلث لا يعطى قال في شرح الروض لان ما ياخذه
ينقسم على قدر الرق فيبقى ذكره الاصل في باب الكتابة واستحسن وجها انه ان كان بينهما مهاياة اعطي في نوبته
والا فلا انتهى وذكره في الايعاب بنحوه وذكراه في التحفة والنهاية باختصار قوله بلا يمين في التحفة والنهاية
وان اتهم في النهاية ولو كان جلدا قويا قال في التحفة نقلا عن البغوي يسن للامام اي او المالك ذلك اي
انذار المعطي بانه لا حظ فيها لغني ولا لقوي مكتسب قوله وولد اي من تلزمه مؤنتهم سواء كان ولدا او
غيره بل قال السبكي وغيرهم ممن تقتضي المروءة بانفاقهم لكن في التحفة والنهاية ان غيرهم يسالون لا انفسهم
او يبيت عولهم قوله او عدل اي في التحفة والنهاية كلف بينة رجلين او رجلا وامراتين بتلفه وان لم يكونا
من اهل الخبرة الباطنة انتهى قال في شرح العباب ومحله ان شهدت بنحو هلاك ماله اما اذا شهدت بالاعسار
فلا بد من خبرتها بباطنه كما جزم به القمولي الخ وفي الاسنى لشيخ الاسلام زكريا والاستفاضة وهي
اشتهار الحال بين الناس كافية عن البينة لحصول العلم او غلبة الظن قال في الاصل ويشهد لما ذكرناه
من اعتبار غلبة الظن ما قاله بعض الاصحاب من انه لو اخبر عن الحال واحد يعتمد قوله كفى وما قاله
الامام من انه راي للاصحاب رمزا الى تردد في انه لو حصل الوثوق بقول من يدعي الغرم وغلب على الظن
صدقه هل يجوز اعتماده انتهى والاقرب الجواز ويكون داخلا في قوله اولا له اعطاء من علم استحقاقه
لان المراد بالعلم فيما يظهر ما يشمل الظن انتهى وفي الايعاب للشارح انه لا يشترط في الواحد الحرية والذكورة
بل ولا العدالة حيث غلب على الظن صدقه وذكرها اي التحفة والنهاية نحوه ايضا عند الكلام على طلب
العامل والمكاتب والغارم بالبينة وصرحا باجراء ذلك في جميع الصور التي يحتاج الى البينة فيها قوله
ومدعي ضعف نية معطوف على قوله مدعي فقر اي يصدق بلا يمين مدعي ضعف نية وذلك لانه لا يعرف
الا منه قوله الا ببينة لا اي بالبينة وما الحق بها مما سبق انفا وذلك لسهولتها ومدعي ارادة غزو اي
ويصدق بلا يمين مدعي ارادة غزو وكذلك ابن السبيل وخرج بارادة غزو وكذلك ارادة سفر ابن السبيل
ما لو ادعيا نفس الغزو والسفر فانهما لا يصدقان قال في الايعاب لسهولة اقامة البينة عليهما فان لم يخرجا
بعد ثلاثة ايام تقريبا من الاعطا ولم يترصد الخروج ولا انتظار رفقة ولا اهبة استرد منهما ما اخذاه وان
اعطيا وخرجا ثم رجعا استرد فاضل ابن السبيل مطلقا وكذا فاضل الغازي بعد غزوه ان كان شيئا له وقع
عرفا ولم يقتر على نفسه لتبين انهما اعطيا فوق حاجتهما قال في الروض فان قتر على نفسه او كان يسيرا لم

قوله سبيل الله هي وضعا الطريق الموصلة اليه تعالى ثم وضع على هؤلاء لانهم جاهدوا لا في مقابل فكانوا افضل [illegible]

وقف على طلبة العلم بمكة المشرفة

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)